معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

مرفقات

تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان

فى سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان فى مصر

مرفق (١)

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

برنامج عمل المواطنة وحقوق الإنسان

وحدة إعداد تقرير المجلس لآلية المراجعة

الدورية الشاملة UPR

وحدة إعداد تقرير المجلس لآلية المراجعة
الدورية الشاملة UPR

مقدمـــة :

أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة آلية جديدة لمراجعة وتقييم حالة وسياسات كافة دول العالم فى مجلس حقوق الإنسان هى آلية المراجعة العالمية الشاملة Universal Periodic Review "UPR"، وقد تحددت جلسة مخصصة لفحص وتقييم حالة حقوق الإنسان فى مصر وسياساتها فى فبراير ٢٠١٠، مما يتطلب إعداد وتقديم ثلاث تقارير قبل نهاية نوفمبر ٢٠٠٩، الأول تقريرا حكوميا يتم بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدنى والمجلس القومى لحقوق الإنسان والإتحادات والنقابات، والتقرير الثانى يعده مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان فى جنيف ويتضمن تجميعا لكافة ملاحظات اللجان التعاهدية Treaty Bodies التى تشرف على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر، بالإضافة لملاحظات المقررين الخاصين Special Rapporteurs التابعين للأمم المتحدة مثل المقرر الخاص بالحق فى الغذاء أو مكافحة التعذيب أو الإرهاب أو العنف ضد المرأة الخ.. ويعد التقرير الثالث مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان ويتضمن ملحقا لتقارير يقدمها بشكل مستقل المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المصرية.

وقد أنشا المجلس القومى لحقوق الإنسان وحدة لإعداد تقريره المستقل بعد عملية تشاور واسعة مع مؤسسات المجتمع المدنى وتشرف عليها لجنة مكونة من د. حسام بدراوى ود. صلاح عامر والأستاذة منى ذوالفقار أعضاء المجلس.

ونوجز فيما يلى إقتراحات الإصلاح التى سبق تقديمها من المجلس القومى لحقوق الإنسان والمقترح الأخذ بأكبر عدد ممكن منها خلال ٢٠٠٩.

أولا – إنهاء حالة الطوارئ والإجراءات المتعلقة بها :

١- يظل هدف المجلس إنهاء حالة الطوارئ، وأن تراعى أي إجراءات قد تتخذها الحكومة في سياق إنهاء حالة الطوارئ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات العامة، والتشاور مع المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. والأخذ في الإعتبار التوجه الصاعد بين الدوائر المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب بالانصراف عن قوانين مكافحة الإرهاب.

٢- تسوية أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين طبقا لقانون الطوارئ واضعين فى الإعتبار أن هناك جهودا فى وزارة الداخلية لمعالجة أوضاع هؤلاء المحتجزين، ولكن مازال هناك حالات مطلوب تسويتها وسوف يحتاج الأمر الى:

أ- إجراء دراسة لهؤلاء المحتجزين وتصنيف أوضاعهم القانونية من خلال الشكاوى وما يتوافر للمجلس من معلومات وكذلك بالإتصال بوزارة الداخلية.

ب- عقد إجتماع مع مسئولين من وزارة الداخلية لبحث تسوية أوضاع هؤلاء المحتجزين.

ج- بحث حالات المعتقلين والمتهمين المحالين الى نيابات أمن الدولة وفقا لقانون الطوارئ وتفادى إحالتهم الى محاكمات عسكرية.

ثانيا – مواجهة قضية التعذيب والعمل على القضاء على هذه الظاهرة :

١- متابعة مشروع القانون التى سبق للمجلس إعداده لتعديل قانون العقوبات ليتسق مع الإتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب، وعلى وجه الخصوص العمل على إستصدار قانون بتعديل المادة (١٢٦) من قانون العقوبات فى شأن تعريف جريمة التعذيب.

٢- الدعوة للإنضمام الى البروتوكول الإختيارى الملحق بالإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بعد دخولها حيز النفاذ.

٣- تدعيم العلاقة بين مصر وآليات الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب، مثال دعوة المقرر الخاص لمناهضة التعذيب لزيارة مصر.

٤- تكثيف زيارات النيابة العامة للسجون المختلفة وأماكن الإحتجاز، بما فى ذلك أقسام الشرطة، وقد إستجاب السيد المستشار النائب العام لطلب المجلس فى هذا الشأن وقامت النيابة العامة بتكثيف التفتيش على السجون خلال ٢٠٠٧ و٢٠٠٨..

٥- النظر فى إعداد مشروع قانون بشأن قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات وفقاً لمقترحات المجلس ، أوقاضى الرعاية على نهج نموذج القانون الإيطالى، وهو لا يتعارض مع دور النيابة العامة فى التفتيش على السجون وأماكن الإحتجاز.

ثالثا – مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المواطنة :

١- العمل على إصدار القانون الموحد لبناء وترميم دور العبادة لأهمية دوره فى تصفية الإحتقان الطائفى وكذا لتعزيز مبدأ المواطنة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الدستور وتأكيدا لإلتزام الدولة بعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين. وقد أعد المجلس مشروعا متكاملا يضع

إجراءات الحصول على تراخيص البناء والترميم من خلال أجهزة الدولة الإدارية والمدنية بشكل موحد، سواء كان ذلك متعلقا ببناء أو ترميم مسجد أو كنيسة أو معبد .

٢- قيام المجلس بصياغة مشروع قانون تكافؤ الفرص ومنع التمييز وتقديمه للحكومة على أساس ورقة المفاهيم Concept Paper التى أقرها المجلس وقدمها للحكومة المصرية فى أوائل ٢٠٠٨، ويعتبر هذا القانون أساسا لمكافحة الفساد وأحد أهم ضمانات العدالة وحقوق المواطنة والتى تم تطبيقها فى العديد من الدول الأوروبية والعربية والإفريقية.

٣- الدعوة لإتاحة الأوراق الثبوتية أى المثبتة للشخصية لكافة المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية. وقد صدر أخيرا قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ يسمح بإثبات علامة (__) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين اللذين سبق قيدهم أو حصولهم أو أبائهم على وثائق ثبوتية مدرج بها غير الديانات السماوية الثلاثة، أو إنفاذا لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة. وبالرغم من أن ذلك القرار إستجاب لحكم المحكمة الإدارية العليا وتوصيات المجلس القومى لحقوق الإنسان، إلا أنه من المطلوب تيسير تطبيق القرار كقاعدة عامة – إستنادا لمبدأ المواطنة فى الدستور – دون أن يطلب من كل مواطن يدين بغير الديانات السماوية الثلاثة الحصول على حكم واجب النفاذ قبل الحصول على الرقم القومى أو غير ذلك من الأوراق الثبوتية. ويشير الواقع العملى أن وزارة الداخلية قد تسلمت كافة الطلبات المقدمة من كافة المواطنين إلا انها لم تصدر أى أوراق ثبوتية بموجب القرار الأخير بعد إلا لمن صدرت له أحكاماً قضائية.

٤- إعداد وإصدار القانون الموحد لتجريم الإتجار فى الأفراد وتقوم لجنة من الخبراء بإعداد مشروعه تحت إشراف وزارة الخارجية.

رابعا – حرية الرأى والتعبير :

١- تعديل قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية لوقف الدعاوى الجديدة التى تستخدم ضد المفكرين والكتاب والصحفيين والأدباء كأداة جديدة للأرهاب الفكرى ووقف عرض الأفلام أوإلغاء تراخيص الصحف والمجلات، وهو ما يمثل عدوانا على حرية التعبير والتفكير والتى من المتوقع أن تمتد لتطول حرية البحث العلمى وحرية الإعتقاد، وقد أعد المجلس ورقة عمل أولية بالأفكار المقترحة وتقوم اللجنة التشريعية بالمجلس بإعداد مشروع للتعديل.

٢- وضع سياسة عامة للتعامل مع المدونين على نحو يشجع الشباب على المشاركة فى الحياة السياسية والثقافية ويتيح التعبير عن الرأى والرأى الآخر.

٣- إصدار قانون حرية تداول المعلومات .

خامسا – إصلاح النظام الإنتخابى :

١- أعادة النظر فى القوانين المنظمة لإنتخابات المجالس النيابية والمحلية لتطبيق نظام الإنتخابات بالقوائم النسبية السابق تطبيقه بنجاح فى إنتخابات ١٩٨٤ و١٩٨٧، خاصة وأن المادة (٦٢) من الدستور سمحت بتحديد أى نسبة لتمثيل المستقلين بموجب القانون، وهو ما يسمح بوضع حد أقصى لتمثيلهم دون أن يكون ذلك مخالفا للدستور. ويتيح هذا النظام إفراز أفضل العناصر ويشجع الأحزاب السياسية والمرأة والشباب والأقباط على خوص التجربة فى مناخ موات .

٢- إعادة النظر فى نظام الإشراف على الإنتخابات لضمان نزاهتها ومصداقيتها ، كما يحتاج الأمر الى النظر فى:

أ- تكثيف عملية تنقية وتحديث جداول الناخبين.

ب- تفعيل إجراءات ضمان نزاهة الانتخابات .

ج- إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الإنتخابات بالرقم القومى.

د- ممارسة المصريين فى الخارج لحقهم فى الإنتخابات.

سادسا – تعزيز حقوق المرأة :

١- صدور تشريع فى شأن تخصيص مقاعد للمرأة فى المجالس البرلمانية طبقا للدستور فى إطار إصلاح النظام الإنتخابى (تم فى ٢٠٠٩) .

٢- رفع التحفظ عن المادة (٢) من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- الإسراع بإصدار تعديل قانون العقوبات المتعلق بالعنف ضد المرأة، بما فى ذلك التحرش الجنسى وجرائم الشرف. وقد أعدت اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة تعديلا أرسل لوزارة العدل فى هذا الشأن.

٤- الإسراع بإصدار تعديلات القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون محاكم الأسرة المتعلقة بتفعيل إجراءات النفقة والرؤية، وقد أعدت اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة تعديلا تم إرساله لوزارة العدل .

٥- عرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد للمناقشة وعقد حلقات للتشاور حوله مع الخبراء ومنظمات المجتمع المدنى.

سابعا – الحق فى التنظيم والتجمع السلمى :

١- تعديل القانون المنظم للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يرفع تدخل الدولة فى الحل الإدارى، وهو ما يخالف الدستور ويحرر الجمعيات من العقبات والتدخلات الإدارية ويوسع من المساحة الديمقراطية.

٢- مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتقنين التعديلات الدستورية وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب فى حدود الدستور وحق الأحزاب فى الدعوة لسياستها وبرامجها.

٣- مراجعة القوانين المنظمة للنقابات المهنية لتفادى حالات وضع النقابات تحت الحراسة وضمان الممارسة الديمقراطية فى الإنتخابات.

٤- مراجعة القوانين المنظمة للتظاهر السلمى وفى مقدمتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذى تتعارض أحكامه مع الدستور وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ .

ثامنا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لايزال المواطنون يواجهون صعوبات جمة فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتسع مساحة الفقر والفقر المدقع ، كما ترتفع معدلات البطالة ، ورغم النجاح النسبي للحكومة في زيادة نسبة النمو الاقتصادى فى السنوات الأخيرة ، وتوسيعها نطاق التضامن الاجتماعى ونطاق المستفيدين من التأمين الصحى، وتوسيع فرص العمل، وطرح سياسات مبتكرة للتغلب على أزمة الإسكان للشرائح الضعيفة، والتوجه الإيجابي نحو مكافحة الفقر بشكل جغرافي محدد بألف قرية، إلا أن المجلس يرصد معاناة المواطنين في الحصول على حقوقهم في التعليم عالي الجودة، والمؤهل لمواجهة التنافس المحلي والعالمي والمنمي للقوة البشرية، وفي رعاية صحية تتسم بالجودة بغض النظر عن إمكانات المواطن المادية ، وفي المواصلات العامة الآمنة والتي تحترم حقوق الإنسان، وكذلك في ضمان كفاية الدخل العام للمواطن لمتطلبات حياة كريمة. ويرصد المجلس حالة المواطنين القاطنين في العشوائيات السكنية التي إنتشرت في المجتمع والتي ينتهك وجودها حقوق المواطنين.

ومن ناحية أخرى ، مازال القصور فى نشر ثقافة حقوق الإنسان هو التحدى الأكبر أمام المجتمع المصرى لتفعيل الالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى انضمت إليها مصر.

ومع تقدير مبدأى مراعاة "الإمكانيات" و"التدرج" اللذين يعترف بهما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطالب المجلس بما يلي:

١- إصدار قانون للمساواة وتكافؤ الفرص الذى دعا إليه المجلس، وتأسيس مكتب مفوض عام لتطبيقه.

٢- تعزيز إجراءات الشفافية ومكافحة الفساد والاحتكارات وإجراءات المحاسبة وإعادة الهيبة والاحترام لحصانة المال العام.

٣- إنشاء شبكة ضمان إجتماعى تكفل التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وتراعى عدالة توزيع الموارد والأعباء وحماية الشرائح الضعيفة فى المجتمع.

٤- دعوة الحكومة للإلتزام بالقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٥ تحقيقا للأهداف التنموية الألفية.

٥- الإسراع بإدماج خطة المجلس القومى لحقوق الإنسان فى خطة الدولة للتنمية، وخاصة فيما يتعلق بتطوير المناهج التعليمية وخطة نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والآليات التعليمية والثقافية.

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

المشـــروع النهائـــى

للقانون الموحد
لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه , و قد أصدرناه .

" المادة الأولى"

تسرى أحكام القانون المرافق فى شأن أعمال بناء أو تعلية أو توسعة أو تدعيم أو ترميم مختلف دور العبادة فى جمهورية مصر العربية , ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ , وذلك بما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

ويلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

" المادة الثانية "

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق , المعانى المبينة قرين المصطلحات الأتية:

١- الأماكن العامة التى ترخص باستخدامها لممارسة الشعائر الدينية من الجهة الأدارية المختصة.

٢- الجهة الأدارية المختصة:

- وزير التنمية المحلية فيما يتعلق بطلب الترخيص ببناء دور العبادة .
- الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دور العبادة المراد الترخيص بتعليتها أو توسعتها أو تدعيمها أو ترميمها .

٣- المحكمة المختصة :

محكمة القضاء الإدارى الكائن بدائرة اختصاصها الأعمال المطلوب الترخيص بها .

" المادة الثالثة "

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها . ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون المرافق حتى تاريخ نفاذ لائحته التنفيذية .

"المادة الرابعة "

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها .

مواد مشروع القانون

مادة (١) :

يكون بناء دور العبادة , أو تعليتها أو توسعتها أو تدعيمها أو إجراء ترميمات فيها بترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢) :

يجوز الترخيص بإلحاق دار مناسبات أو وحدات علاجية بدور العبادة المرخص بإقامتها , أوالتى يرخص بإقامتها , وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز بناء أو الترخيص ببناء دار عبادة ضن بناء قائم معد لأغراض السكنى , أوالترخيص بتغيير استعمال بناء قائم ليكون كله أو جزء منه داراً للعبادة.

مادة (٣) :

يقدم طلب الحصول على ترخيص بأى من الأعمال المبينة فى المادة (١) من هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة , ويرفق به بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها وتكلفتها ومصادر تمويلها والرسومات الهندسية المتعلقة بها , والجهة المسؤلة عن إدارتها وصيانتها , وذلك على النماذج ووفقاً للإجراءات والشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية , ويرفق بالطلب – بحسب الأحوال– ما يفيد سداد الرسوم الآتية :

- مبلغ عشرة ألاف جنية عن طلب الترخيص ببناء دار عبادة .
- مبلغ ألف جنية عن طلب الترخيص بتعلية أو توسيع أو تدعيم دور عبادة قائمة .
- مبلغ مائتى جنية عن طلب الترخيص بإجراء أعمال ترميم بدار عبادة .

مادة (٤) :

يقدم طلب الحصول على ترخيص ببناء دار عبادة إلى الإدارة الهندسية بالمحافظة الكائن بدائرتها الأرض محل البناء , وفى غير ذلك من الأعمال يقدم الطلب إلى الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرتها دار العبادة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب الترخيص على صورة منه تسلم إلى الطالب , مع قيده فى سجل خاص ينشأ لديها .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٦, ٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء , على الجهة الإدارية المختصة , بعد إجراء المعاينات الازمة , البت فى طلب

الترخيص ببناء دور العبادة خلال مدة لا تجاوز شهرين , وفى غير ذلك من الطلبات يجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز شهر , وذلك كله من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً .

مادة (٦) :

يصدر القرار ببناء دور العبادة من وزير التنمية المحلية بعد أخذ رأى المحافظ المختص . وفى غير ذلك من الطلبات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون يصدر القرار من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دور العبادة .

ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون , دون صدور قرار مسبب برفض الطلب من الجهة الإدارية المختصة , بمثابة موافقة عليه , وعلى الطالب أن يخطر الجهة الإدارية المختصة ببدأ تنفيذ الأعمال محل الطلب .

ويجب عرض أي قرار بالرفض على رئيس الجمهورية لإتخاذ قرار نهائي في شأن الترخيص.

نحو قانون جديد لتكافؤ الفرص
وحظر التمييز بين المواطنين

أكد الدستور المصرى فى مادته الأولى على مبدأ المواطنة باعتباره الأساس الذى يقوم عليه نظام الدولة المصرية. ويرتكز مبدأ المواطنة فى جانبه القانونى على مبدأين أساسيين، هما مبدأ تكافؤ الفرص والذى لم تكتفى المادة ٨ من الدستور بإقراره كمبدأ دستورى وإنما ألزمت الدولة بضمان تحقيقه لجميع المواطنين. والمبدأ الثانى هو المساواة أمام القانون وفى جميع الحقوق والواجبات العامة والذى أقرته المادة ٤٠ من الدستور، وأكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا، بحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو على أساس المكانة الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية أو الآراء السياسية أو الثقافية أو الظروف الصحية مثل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من مظاهر التمييز بمعناه السلبى غير المشروع.

ولئن كان الدستور المصرى ومن بعده التشريعات فى مجملها قد التزمت بهذه المبادئ، إلا أن هناك مساحة شاسعة بين النصوص الواردة فى الدستور والتشريعات وما يشهد به الواقع من قصور شديد فى تطبيق القانون من ناحية، وعدم فعالية إجراءات الانتصاف عن طريق القضاء من ناحية أخرى، مما ترتب عليه تراجع فى احترام سيادة القانون وزيادة كبيرة فى ظواهر العنف والبلطجة والتطرف بوجه عام والعنف الطائفى أو الدينى بوجه خاص، وساد شعور عام بالإحباط والظلم، خاصة بين شرائح من شباب مصر اتجهت – للأسف الشديد – لإعلان شعورها بعدم الانتماء وعدم الولاء للوطن لدرجة قبول مخاطر الموت غرقاً هروباً من الإحباط واليأس. ومن المؤكد أن لهذه الظاهرة الأخيرة جوانب تتصل بالظروف الاقتصادية ومعدل البطالة، ومستوى التعليم والتأهيل فى مؤسسات الدولة التعليمية إلا أن الكثير من هؤلاء الشباب يقولون أن المساواة فى الظلم عدالة وأن مشكلتهم الأساسية هى إحساسهم بالظلم لعدم وجود فرصة حقيقية لأى شاب فى العمل والتقدم ما لم يكن له "ظهر"، أو أى طريق واضح أمامهم لرفع هذا الظلم والانتصاف.

وقد أكدت الدراسات وحلقات النقاش التى أجراها المجلس القومى لحقوق الإنسان، كما أكدت التجارب الدولية، سواء فى الدول الأوروبية أو بعض الدول الإفريقية والعربية، أن هناك ضرورة حالة لإصدار قانون يُحول مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بمفهومها العام إلى قواعد تشريعية تفرض التزامات محددة وتضع العقاب على مخالفتها، بما يضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بمعناه السلبى، الذى حظره الدستور، وذلك من خلال آليات مؤسسية فعالة للرقابة

على تنفيذ القانون، لا تكتفى بكشف المخالفات بمناسبة تلقى الشكاوى فحسب، وإنما تقوم بدور إيجابى فى إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع خطة تتضمن إجراءات وتدابير محددة بجداول زمنية معلنة وتكلفة مالية، لتحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين، ويكون لها حق إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بتقديم المعلومات والتقارير والمستندات، التى تثبت التزامها بتنفيذ هذه الخطة وأحكام القانون، كما يكون لها تلقى الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار إخطارات بمخالفة القانون لمن يثبت لها مخالفته، ورفع الدعاوى والانضمام لرافعى الدعاوى والحصول على أوامر قضائية بوقف الانتهاكات والمطالبة بالتعويض لصالح ضحايا انتهاكات القانون.

وبناء على ما تقدم، يطرح المجلس القومى لحقوق الإنسان مشروعه بإصدار قانون جديد لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، يقوم على المحاور الآتية:

أولا: أهداف القانون:

(١) وضع قواعد تشريعية مفصلة تحدد التزامات كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها، وذلك على وجه الخصوص فى مجالات العمل والتوظف وتولى الوظائف العامة والترقى والتدريب والتأهيل والتعليم وغير ذلك من المجالات.

(٢) إنشاء آليات مؤسسية لمراقبة تنفيذ القانون، سواء على نحو إيجابى بإلزام مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع وتنفيذ خطة لتحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، أو سلبا بكشف المخالفات واتخاذ الإجراءات الرادعة لوقفها والحصول على التعويض لضحاياها.

(٣) وضع نظام إجرائى يسمح بالحصول على أوامر وقتية بوقف الانتهاكات بسرعة وضمانات الانتصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات.

(٤) دعم ونشر ثقافة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال التوعية بالحقوق التى يؤكدها القانون ودعم تطبيقه، وكذلك من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية.

ثانيا: مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين:

(١) تعريف التمييز بين المواطنين الذى يحظره القانون بأنه التمييز المباشر أو غير المباشر بين المواطنين، فيما يتعلق بممارستهم لأى حق من حقوقهم الدستورية أو القانونية قبل الأجهزة الحكومية أو أى شخص عام أو خاص، والذى يقوم على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الظروف الصحية، وخاصة الإعاقة، دون أن يستند لمعايير موضوعية مشروعة.

(٢) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة، بما فى ذلك، دون حصر، النقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، بتطبيق أحكام هذا القانون فى كافة تعاملاتها مع المواطنين سواء كعاملين أو متقدمين للعمل، أو شاغلين للوظائف العامة أو متقدمين لشغلها أو مقدمين للخدمات أو متلقين لها أو موردين للسلع أو مشترين لها، أو متقدمين للعضوية أو للحصول على التراخيص المهنية، أو غير ذلك من التعاملات.

(٣) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بكافة أحكام القانون فيما يتعلق باختصاصات المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز، وإجراء التحقيق الفورى فى أى شكوى تتعلق بمخالفة القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإنصاف أى مواطن تعرض للظلم أو لانتهاك حقوقه وكذا للوقاية من تكرار تلك المخالفات.

ثالثا: تكافؤ الفرص وحظر التمييز فى بعض المجالات المحددة:

(١) **تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال العمل وتولى الوظائف العامة:**

(أ) الالتزام بمبدأ المساواة فى الأجر عن العمل المتساوى فى القيمة والجودة، دون تمييز بين المواطنين، مع التزام رب العمل بإجراء مسح سنوى لتقييم أسباب الاختلاف فى الأجر بين العمل المتساوى فى القيمة والجودة وتحديد الأسباب سواء كانت ناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، واتخاذ ما يلزم لإصلاح الخلل.

(ب) عدم جواز الإعلان عن وظائف شاغرة أو وضع معايير لشغلها تتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييزاً ضد المواطنين سواء على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة.

(ج) للمتقدم للوظيفة أو طالب الترقى أو التدريب الذى يرفض طلبه الحق فى الحصول على إقرار مكتوب فى شأن مؤهلات ونطاق التدريب والخبرة المهنية وغير ذلك للشخص الذى حصل على تلك الوظيفة أو الترقية أو التدريب.

(د) التزام أرباب الأعمال بتوفير ظروف وتسهيلات مناسبة للعمل لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء، بما يمكنهم من الجمع بين الوظيفة وواجبات الأمومة والأبوة.

(هـ) التزام أرباب الأعمال باتخاذ تدابير لحظر التمييز بين المواطنين العاملين أوالمتعاملين معهم أواضطهادهم أو تعرضهم للتحرش على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أوالمكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، تتضمن على سبيل المثال تعيين مسئول لتكافؤ الفرص وحظر التمييز فى أى مؤسسة يصل عدد العاملين فيها الى ١٠٠ أو يزيد.

(و) التزام أرباب الأعمال بعدم التمييز ضد المواطنين ذوى الاحتياجات الخاصة أو ذوى الإعاقة، مع مراعاة توفير تسهيلات خاصة لتمكينهم من القيام بعملهم.

(ز) التزام أرباب الأعمال باحترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى توزيع أنواع الوظائف بين شرائح العاملين المختلفة من الرجال والنساء وذوى الاحتياجات الخاصة، وفى إتاحة الفرصة لشغل الوظائف الشاغرة.

(ح) الالتزام فى حالة وجود خلل فى تمثيل كافة شرائح المجتمع سواء على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو ذوى الاحتياجات الخاصة، بإعادة التوازن وإصلاح الخلل من خلال التمييز الإيجابى عند التعيين فى حدود الوظائف الجديدة أو الشاغرة، وذلك لمدة مؤقتة تسمح بإصلاح الخلل.

(ط) لا يجوز لرب العمل إصدار تعليمات أو وضع سياسة للتعيين أو الترقى أو التدريب تتضمن تمييزا غير مشروع بين المواطنين المتقدمين للعمل أو العاملين طالبى التدريب والترقى.

(ى) الالتزام بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق بمخالفة مبدأ تكافؤ الفرص أو التمييز غير المشروع بين المواطنين أو اضطهاد أى عامل أو عاملة أو التحرش بأى منهما واتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنصاف والوقاية من عدم تكرار المخالفة.

(ك) التزام رب العمل الذى يخالف القانون بتعويض العامل أو المتقدم للوظيفة الذى تعرض للتمييز غير المشروع عن الأضرار التى لحقته.

(٢) تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال التعليم:

(أ) إلتزام كافة مؤسسات التعليم العامة والخاصة بعدم التمييز بين طالبى العلم على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة وذلك على الأخص فيما يتعلق:

- بشروط القبول.
- وشروط ومعايير التقييم وإختبارات النجاح.
- شروط التأهيل للحصول على المنح الدراسية والعلمية.
- المزايا والتسهيلات والخدمات والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.
- شروط ومعايير الفصل أو الطرد.
- شروط ومعايير الإثابة والتحفيز على التفوق والجزاءات التأديبية.
- شروط ومعايير تعيين الخريجين أو المتقدمين لوظائف التدريس فى الجامعات العامة والخاصة.

(ب) الالتزام بالتحقيق فى الشكاوى واتخاذ ما يلزم من التدابير لعلاج الخلل والوقاية من أى مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين طالبى العلم بسبب مخالف للقانون.

(ج) التزام المؤسسات التعليمية بنشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال المناهج التعليمية والوسائل التطبيقية والعملية.

<u>رابعا: آليات الرقابة على تنفيذ القانون ومسئولية المخالفين:</u>

(١) نظام المفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner/Ombudsman ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:

١-١ إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner

- إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner يرأسها مفوض عام ويكون من بين أعضائها نائب للمفوض العام يختص بالعمل على حسن تطبيق القانون ومراقبة تنفيذه وممارسة اختصاصاته وفقا للقانون.

- ونظام الأمبودسمان ووكلائه عرفته العديد من الدول لاسيما الدول الاسكندينافية وتطبقه المملكة المتحدة واستراليا تحت مسمى المفوض البرلمانى، كما أنه يطبق فى تونس والمغرب تحت مسمى الموفق الإدارى باختصاصات أقرب إلى اختصاصات ديوان المظالم، وإن اختلفت الاختصاصات فى كل من هذه الأنظمة.
- وقد يكون من الأوفق أن ينشأ هذا النظام فى إطار المجلس القومى لحقوق الإنسان بحيث يكون المفوض العام أحد أعضائه المتفرغين لهذه المسئولية ويرأس بهذه الصفة لجنة خاصة جديدة تنشأ وفقا لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز.
- والمقترح أن تتكون اللجنة من ١١ إلى ١٥ عضوا متفرغين ومفوضين، برئاسة المفوض العام، ويشترط فى الأعضاء إستيفاء شروط من بينها الإستقلال والحيدة والسمعة الحسنة والخبرة فى مجال حقوق الإنسان. والمقترح أن يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، على أن يتم ترشيح ربع المفوضين بمعرفة مجلس الشعب وربع المفوضين بمعرفة مجلس الشورى وربع المفوضين بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء وربع المفوضين بمعرفة المجلس القومى لحقوق الإنسان وأن يتم تعيين المفوض العام بقرار من رئيس الجمهورية.
- يكون للجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز تعيين واحد أو أكثر من أعضائها المفوضين كمفوضين للتحقيق فى الشكاوى والمخالفات التى ترتكب ضد القانون وفى إصدار الإخطارات بحدوث المخالفات للمؤسسات العامة والخاصة محل التحقيقات.

١-٢ إختصاصات المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:

(أ) مراقبة حسن تطبيق القانون

ولها فى سبيل ذلك:

- بموجب طلب كتابى من المفوض العام، إلزام أى مؤسسة عامة أوخاصة من مؤسسات الدولة بتقديم تقرير أو معلومات عن أنشطتها بغرض متابعة وتقييم مدى التزامها بتنفيذ أحكام القانون أو فى شأن أى تحقيقات يجريها المفوض العام، ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة

للمعلومات السرية التى لا يجوز إفشاؤها طبقا للقانون أو المعلومات السرية المتعلقة بالأمن القومى.

- السماح بمناسبة أى شكاوى مقدمة أو أى انتهاكات مبلغة لأى من المفوضين المحققين، بموجب طلب كتابى من المفوض العام، بتفقد أماكن العمل وغير ذلك فى إطار متطلبات التحقيق.
- إجراء التحقيقات فى الشكاوى المقدمة أو المخالفات التى ترتكب ضد القانون أو لمتابعة مدى التزام أى مؤسسة بتعهداتها أو الخطة التى وضعتها لعلاج الخلل المتعلق بتطبيقها لأحكام القانون. وتجرى التحقيقات بمعرفة المفوضين المحققين أو أى من وكلائهم وفقا لإجراءات يحددها القانون، على حسب الأحوال.
- للجنة حق المبادرة بإجراء التحقيق لتقييم مدى التزام أى مؤسسة عامة بأحكام القانون وإصدار تقرير فى هذا الشأن فى حالة الالتزام أوالإخطار بوقوع المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون.
- للمفوض المحقق إتخاذ قرار بناء على التحقيق فى شأن وقوع المخالفة للقانون، على أن يراعى قبل إصدار القرار إرسال مشروع التقرير للشخص المشكو فى حقه وإعطاءه فرصة للرد كتابة خلال مدة محددة لا تقل عن أسبوعين.
- للمفوض المحقق إصدار إخطار بوقوع المخالفة للقانون لمرتكب المخالفة، ويكون من حقه إلزام المخالف بوضع وتنفيذ خطة عمل لعلاج الخلل فى إطار زمنى محدد أو اقتراح خطة عمل لعلاج هذا الخلل.
- للمفوض العام إبرام عقود التصالح مع الأطراف التى يجرى فى شأنها التحقيق بمناسبة أى مخالفة للقانون، يتعهد بموجبها المشكو فى حقه بوضع وتنفيذ خطة لتنفيذ القانون ومنع وقوع مخالفات فى المستقبل، كما يتعهد المفوض العام بموجبه بعدم اتخاذ إجراءات قضائية ضده فى هذا الشأن، ولا يعتبر توقيع المشكو فى حقه على العقد اعترافا منه بوقوع المخالفة.

(ب) نشر تقرير سنوى عن تطور تنفيذ القانون، وترسل نسخة من التقرير السنوى لرئيس الجمهورية ورئيسى مجلس الشعب والشورى ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان.

(٢) ضمانات إجرائية للإنتصاف:

- من المقترح أن يتضمن القانون منهجا جديدا فيما يتعلق بعبء الإثبات، بحيث يكتفى الضحية بالإشارة إلى الظروف والقرائن التى تؤيد ادعاءه، ويلتزم المدعى عليه بتقديم دفاعه وما يثبت أن التمييز لم يقع على المدعى عليه (أجهزة الدولة أو رب العمل غالبا).
- ويكون للمفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز حق رفع الدعاوى نيابة عن الضحايا وتكون له الصفة والمصلحة الشخصية فى رفع الدعاوى ضد الانتهاكات التى يعانى منها واحد أو أكثر من المواطنين لصالح القانون للمطالبة بوقفها وتوقيع العقوبة والحصول على التعويض للمضرورين.
- ويكون ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور أولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بحدوث المخالفة.
- كما يكون من حق المفوض المحقق اللجوء للقضاء، ويصدر القاضى المختص أمرا وقتيا بوقف الإنتهاك بموجب طلب من المفوض العام مصحوبا بتقريره عن التحقيق وإخطاره لمرتكب المخالفة بإرتكابه تمييز مخالف للقانون. ويكون للمفوض العام رفع الدعاوى نيابة عن صاحب الشكوى أو الانضمام للدعاوى التى رفعها صاحب الشكوى للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب المخالفة وتعويض الضحية.
- يعتبر تقرير المفوض العام فى شأن التحقيق فى وقائع التمييز بين المواطنين وإخطاره بوقوع المخالفة دليلا حاسما ومستندا محل إعتبار فى الدعوى، يجب فى حالة مخالفة ما إنتهى اليه، أن تتضمن أسباب الحكم ردا على كافة ما إستند اليه تقرير المفوض العام من حجج ومستندات ونتائج.
- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر، إذا تضمن الفعل المخالف للقانون أكثر من مخالفة للقانون، تشمل مخالفة لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، تكون الأولوية لمخالفة قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز.

- للمفوض العام تقديم المساعدة القانونية والقضائية لأصحاب الشكاوى أو ضحايا الانتهاكات.

(٣) العقوبـــــــات:

- الغرامات مع مراعاة أن تكون مبالغها كبيرة نسبيا بحيث لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ مع الالتزام بدفع المخالفة، بالإضافة إلى النص على عقوبة المسئول على مخالفة القانون فى الأشخاص الإعتبارية بالحبس فى بعض المخالفات الجسيمة.
- إعلان ونشر تقارير المخالفات على نفقة المخالف.
- التعويض عن الأضرار التى لحقت الضحايا.

وختاما، فهذه بعض الأفكار والمقترحات التى نأمل أن تكون أساساً للمناقشة لبدء حملة قومية للدعوة لإصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين، بما يؤكد مبدأ المواطنة ويدعم التماسك الاجتماعى ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

التوصيات الصادرة عن المجلس القومى لحقوق الإنسان
لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية

مناهضة التعذيب

١- تعديل نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات لكى تتواءم مع نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى إنضمت اليها مصر عام ١٩٨٦ ودخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٨٧، بحيث يمتد نطاق التعذيب الذى يعتبر جناية فى القانون الى:

- تعذيب المتهم لحملة على الإعتراف أو لغرض آخر كالإنتقام أو تصفية الحسابات أومجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.
- تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الإعتراف أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم.
- أن يشمل التعذيب أى إعتداء بدنى أو نفسى.
- معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو إقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.

٢- التوجيه بإعداد تشريع يقر حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنايات فى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو جرائم التعذيب، وإلغاء تعديل المادة (٦٣) والمادة ٢٣٢ (ثانيا) من قانون الإجراءات الجنائية، والذى يحصر الحق فى رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ومنهم ضباط الشرطة فى النيابة العامة بإستثناء الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات، والعودة للنظام القديم الذى كان يمنح المجنى عليهم حق الإدعاء المباشر.

٣- ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار اليهما فى المادتين (٢١) و(٢٢) من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذين بمقتضاهما يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت فى الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بإنتهاك مصر لإلتزاماتها المنصوص عليها فى الإتفاقية، ذلك أن التصديق على هذين الإعلانين سيكون دليلا على أنه ليس لدى الحكومة المصرية ما تخشاه فى المستقبل فى مجال إلتزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة فى السجون ومراكز الإحتجاز المختلفة، وهو ما سبقتنا اليه دول عربية شقيقة مثل البحرين ولبنان وتونس والأردن.

٤- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعطى المتهم الحق فى الإستعانة بمحام فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبى أثناء سؤاله فى أقسام الشرطة. (تم الأخذ بها بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

٥- ضرورة إتخاذ تدابير وقائية لتقليل إحتمالات التعذيب داخل مراكز الإحتجاز المصرية، ومنها وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الإتصال بالعالم الخارجى من خلال الحفاظ على حق المحتجز فى ألا يحتجز إلا فى مكان مخصص لذلك الغرض معترف به رسميا بموجب أمر إحتجاز سار، على أن يراعى قرب ذلك المكان، إن أمكن من محل إقامته.

٦- ضرورة تعزيز التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه شكاوى منظمات حقوق الإنسان المصرية، وذلك من خلال التعاون معها والتحقيق فى جميع البلاغات المقدمة منها الى النائب العام ووزير الداخلية، وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات، وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الإحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة

تابع التوصيات الصادرة من المجلس القومى لحقوق الإنسان
لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية

الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات :

النص الحالى للمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية :

"لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر إختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم. وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها."

النصوص المقترحـــــة

مادة جديدة (مضافة)

"يتولى فى دائرة كل محكمة إبتدائية قاض أو أكثر مهام وإختصاصات قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات. ويعين هذا القاضى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة . وإذا قام مانع يحول مؤقتا دون مباشرة قاضى تنفيذ العقوبات إختصاصاته يكلف رئيس المحكمة الإبتدائية قاضيا آخر يحل محله."

مادة جديدة (مضافة)

"يقوم قاضى تنفيذ العقوبات وفقا للشروط التى ينص عليها القانون بتحديد الأساليب المناسبة فى مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وكذلك توجيه ومراقبة تنفيذها."

"يجب على قاضى تنفيذ العقوبات زيارة المؤسسات العقابية مرة واحدة على الأقل كل شهر لكى يتحقق من الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم ومباشرة الإختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون. وله أن يخطر السلطات المختصة بما لديه من ملاحظات لكى تقوم بإتخاذ ما يلزم ويرسل تقريرا سنويا الى وزير العدل."

مادة جديدة (مضافة)

"فى حالة الحكم على شخص غير محبوس بعقوبة الحبس الذى لا يزيد على عام أو إذا كان المتبقى من العقوبة واجبة التنفيذ عاما أو أقل يتم إخطار المحكوم عليه بالمثول أمام قاضى تنفيذ العقوبات خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوما بهدف تحديد أساليب تنفيذ العقوبة."

مادة جديدة (مضافة)

"لقاضى تنفيذ العقوبات أن يأمر بالإفراج الشرطى متى تحققت شروطه المبينة بالقانون."

ورقة عمل فى شأن تعزيز حرية الفكر وحرية التعبير

أولا – تعديل المادة ٣ مكررا من قانون المرافعات :

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات الحالى والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن:

> "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون."

كما تنص المادة الثالثة مكررا من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن:

> "لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة .. كما لا يسرى أيضاً على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون."

وكان تدخل المشرع عام ١٩٩٦ لإجراء التعديل على المادة الثالثة من قانون المرافعات، وإضافة المادة الثالثة مكرراً يرجع إلى احتدام الجدل بشأن ظاهرة مباشرة بعض المواطنين لدعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، كدعاوى التفريق بين الزوجين دون وجه حق إستنادا الى دعاوى التكفير بسبب الأبحاث العلمية أو الأعمال الأدبية أو الرأى بوجه عام، أو طلب الحجر على شخص أو تعيين قيم عليه، وفى غير مسائل الأحوال الشخصية، كدعوى طلب بطلان تأسيس حزب شيوعى، استنادا إلى أن أفكاره تشكل إهداراً للمعتقدات الدينية لرافع الدعوى، أو كدعوى منع عرض فيلم سينمائى يدعى رافعها أنه ينطوى على مشاهد خارجة عن التقاليد أو أفكار تُخل بقيم المجتمع الدينية، أو كدعوى غلق جريدة أو مجلة أو سحب مؤلف من المكتبات بحجة أن ما ينشر بها يشكل – فى رأى رافع الدعوى – اعتداء على القيم والتقاليد الدينية والاجتماعية مما ينطوى فى جميع الأحوال السابقة على أضرار أدبية ومعنوية تلحق برافع الدعوى.

وقد نظم المشرع دعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية بقانون أصدره خصيصاً لذلك هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، وجعل فيه تحريك الدعوى أو عدم تحريكها – بموجب شكوى مقدمة من مواطن – بيد النيابة العامة، ومن إطلاقاتها باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية المتعلقة بمصالح المجتمع.

أما باقى الدعاوى فى غير مسائل الأحوال الشخصية، ورغم أن قصد المشرع من تعديل المادتين الثالثة والثالثة مكرراً من قانون المرافعات كان لمواجهة الظاهرة التى واجهت المحاكم مؤخرا، وهى رفع دعاوى إستنادا لمفهوم الحسبة فى غير مسائل الأحوال الشخصية من بعض المواطنين، إلا أن ما جرى عليه الفقه والقضاء هو أن تحديد مدلول المصلحة الشخصية المباشرة مسألة قانون يخضع القاضى فى تقديرها وفهمها لرقابة محكمة النقض.

وكانت رغبة المشرع التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، وهى القضاء على ظاهرة التعسف فى استعمال حق التقاضى التى لجأ إليها البعض لترويع المجتمع، وبخاصة المفكرين والكتاب والفنانين، ورغم أن جانب من الفقه المصرى أتجه الى أن اللجوء الى القضاء فى حد ذاته لا يعد تعسفاً، كما اتجه البعض – أيضا – الى أن قيام المسئولية الجنائية والمدنية تجاه من أساء إستخدام حقه فى التقاضى خير رادع له عما أرتكبه من إساءة، إلا أن التجربة أثبتت عدم كفاية ذلك للتصدى لظاهرة إساءة إستخدام حق التقاضى فيما يتعلق بحرية الفكر والرأى والتعبير والتى تشمل أيضا بالضرورة حرية البحث العلمى وحرية الإعتقاد.

وللرد على ما ذهب اليه الفقه والقضاء المصريين يتعين مراعاة الآتى:

أ- ان التعديل الذى أدخله المشرع على المادة الثالثة مرافعات لا يكفى لمواجهة ظاهرة ترويع أصحاب الفكر والرأى، إلا إذا اتجه القضاء إلى الأخذ بتفسير ضيق لفكرة المصلحة الشخصية، بحيث يقصرها على مدلول ذاتى خاص، يتعين توافره فى رافع الدعوى فقط، فضلا عن التأكيد على أن تكون هذه المصلحة مباشرة، أى تعود الفائدة العملية – التى تسعى الدعوى إلى تحقيقها – على رافعها وحده.

ب- ويلاحظ أن نص المادة الثالثة مكررا فى فقرتها الثانية قد جرد نص المادة الثالثة من مضمونه بالسماح لغير صاحب الحق فى الدعوى برفعها لحماية مصلحة شخصية يقررها القانون. فإذا كان المشرع قد منح هذه السلطة للنيابة العامة، كان يجب ألا يمنحها للأفراد من غير أصحاب الحق فى الدعوى، خاصة وأن من قصدهم المشرع فى هذه المادة، نظمت نصوص قانونية خاصة حقهم فى رفع الدعوى لتوافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة لديهم، مثل الدائن فى

الدعوى غير المباشرة (المادتان ٢٣٥، ٢٣٦ مدنى). لذلك نرى إعادة النظر فى الفقرة الثانية من المادة (٣) مرافعات بتعديلها بما لا يسمح لأى شخص برفع دعوى ليس له فيها مصلحة شخصية مباشرة، ويقصر حق رفع الدعاوى التى تتصل بالحق فى التعبير عن الرأى والفكر والإبداع وبحرية البحث العلمى وحرية الإعتقاد والنشر بكافة الوسائل، على النيابة العامة وحدها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من أحد المواطنين تحققها قبل تحريك الدعوى.

ثانيا – تعديل قانون الإجراءات الجنائية :

١- درج البعض على رفع دعاوى الإدعاء بالحقوق المدنية وإستخدامها بغرض فرض الوصاية على حرية الفكر والتعبير والإبداع وكذا حرية البحث العلمى وحرية الإعتقاد، سواء بالمطالبة بوقف عرض الإفلام ونشر الكتب والمقالات وسحب تراخيص الصحف والمجلات إستنادا لمخالفتها للتقاليد أو ما يعتقد رافع الدعوى أنه إهدارا للقيم الدينية، وهو ما يهدد هذه الحقوق والحريات الأساسية.

٢- والمقترح تعديل المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرة جديدة (ثالثا) تقصر حق رفع دعاوى الإدعاء بالحقوق المدنية التى تتصل بالتعبير عن الرأى أو الفكر أو الإبداع أوبحرية البحث العلمى وحرية الإعتقاد والنشر بكافة الوسائل على النيابة العامة وحدها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أحد المواطنين تحققها قبل تحريك الدعوى.

٣- كما يقترح إضافة نص يلزم النيابة العامة بالتدخل فى الدعاوى المتداولة والتى تتصل بهذه الحقوق والحريات الأساسية والتى نص عليها الدستور المصرى.